

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة محمد الأول بوجدة أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1540.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناءً على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الحي الجامعي ظهر المهران الأول بفاس أمراً مساعداً لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

قرار لوزير الثقافة رقم 1301.03 صادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بتعيين المجازر البلدية الواقعة بجامعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع - الحي المحمدي بالدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناءً على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به والي جهة الدار البيضاء الكبرى - عامل عمالة الدار البيضاء - أنفاً بتاريخ 11 أكتوبر 2002 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 مارس 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المجازر البلدية، موضوع الرسم العقاري رقم 38882/C الكائنة بجامعة الحي المحمدي بعمالة عين السبع - الحي المحمدي بالدار البيضاء.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة المجازر البلدية ولا ترميمها ولا إدخال أي تغيير عليها ما لم تعلم مفتشية المعالم التاريخية والمواقع بالدار البيضاء بذلك قبل التاريخ المحدد للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1517.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1424 (2 يوليو 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناءً على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية ،